

والتعظيم بها العقول صبي اولاد الله وزاد على الموت
المؤمن له فذا العقول والرفق فيكون مونة
موتها لها فترتها ورثة خزائنه
في كتاب الوصايا

ولو قال سدس مالي العلان ثم قال في ذلك المجلس
سدس مالي العلان ولو سدس واحد من
المعقدة نقي اعطيت كما ان الثاني
عين الا اول زاهد في المعقدة
في كتاب الوصايا

ان اوصى رجل بمثل نصيبه من ثمنه تحت الوصية
لان مثل الثلث منه فيقدر نصيب الاب
ثم ترا عليه ثلثة ثم يعطى للموت
عامة شرح المشهور باب
الوصية بالثلث

رجل مات ولم يدع وارثا غير امرته ووصى برجل
بجميع المال فان اجازت كان لجميع المال وان لم
يجز كان لها سدس جميع المال والباقي للموتى لان
الوصية مضافة من الثلث بعد وراثة امرته
الاشقان وجوز المارة من ذلك الثلث
ويوزع الباقي وهو سدس الكل والثلث
للموات ولم يوج الا ازوجها ولو لم
الزوج لزوج الثلث بالثلثان
لموتى له ولو ماتت من
كتاب الوصايا

الحول سدس هبة باق عروة وويله
زيد ثلث مالي اجازت عروة وصيت اربوب بعده هبة
اولاد فيضكو عروة في تركه بترك الثلثة الدين فوت اولسه
عروا ورتشمي تركه زيدك الثلث المعقار

الحول اولاد
زيد ثلث مالي اجازت عروة وصيت اربوب بعده هبة
اولاد فيضكو عروة في تركه بترك الثلثة الدين فوت اولسه
عروا ورتشمي تركه زيدك الثلث المعقار

الحول اولاد
زيد ثلث مالي اجازت عروة وصيت اربوب بعده هبة
اولاد فيضكو عروة في تركه بترك الثلثة الدين فوت اولسه
عروا ورتشمي تركه زيدك الثلث المعقار

الحول اربع
زيد ثلث مالي اجازت عروة وصيت اربوب بعده هبة
اولاد فيضكو عروة في تركه بترك الثلثة الدين فوت اولسه
عروا ورتشمي تركه زيدك الثلث المعقار

الحول اولاد
زيد ثلث مالي اجازت عروة وصيت اربوب بعده هبة
اولاد فيضكو عروة في تركه بترك الثلثة الدين فوت اولسه
عروا ورتشمي تركه زيدك الثلث المعقار

الحول اولاد
زيد ثلث مالي اجازت عروة وصيت اربوب بعده هبة
اولاد فيضكو عروة في تركه بترك الثلثة الدين فوت اولسه
عروا ورتشمي تركه زيدك الثلث المعقار

اولاد

الحول اولاد
زيد ثلث مالي اجازت عروة وصيت اربوب بعده هبة
اولاد فيضكو عروة في تركه بترك الثلثة الدين فوت اولسه
عروا ورتشمي تركه زيدك الثلث المعقار

الحول اولاد
زيد ثلث مالي اجازت عروة وصيت اربوب بعده هبة
اولاد فيضكو عروة في تركه بترك الثلثة الدين فوت اولسه
عروا ورتشمي تركه زيدك الثلث المعقار

الحول اولاد
زيد ثلث مالي اجازت عروة وصيت اربوب بعده هبة
اولاد فيضكو عروة في تركه بترك الثلثة الدين فوت اولسه
عروا ورتشمي تركه زيدك الثلث المعقار

الحول اربع
زيد ثلث مالي اجازت عروة وصيت اربوب بعده هبة
اولاد فيضكو عروة في تركه بترك الثلثة الدين فوت اولسه
عروا ورتشمي تركه زيدك الثلث المعقار

الحول اولاد
زيد ثلث مالي اجازت عروة وصيت اربوب بعده هبة
اولاد فيضكو عروة في تركه بترك الثلثة الدين فوت اولسه
عروا ورتشمي تركه زيدك الثلث المعقار

الحول اولاد
زيد ثلث مالي اجازت عروة وصيت اربوب بعده هبة
اولاد فيضكو عروة في تركه بترك الثلثة الدين فوت اولسه
عروا ورتشمي تركه زيدك الثلث المعقار

اولاد

وما لا يبطل جهات الشط ان سرتة وشروط
الرضى والتهمة والصدقة والكحل والطلاق
والطهر والعقود والرضى والوصايا
والوصية ورثتها من الثلث
من كتاب الوصية

واما لصق فتقوا لها بعد موتها لان اوان عيوت
حكمها بعد الموت فتبطل فتقوا ورد في
فتقوا قبل الموت بغير الفتقار
في كتاب الوصايا

امراة وصيت الى زوجها ان كفيها من كفاها
الذي عليه قال امره امرها في باب
الكفن باطل كذا في الخطا
هذه في الباب الثاني
من كتاب الوصايا

اعدوا لرتلوا قرالوصية لوصيا كخسر وفاقا
تركه ثلث ثمنه او ثلثة الا ان فاقه كل العا
فاذبح رجل الى الميت اوصى له ثلث ماله
وصدقه احد من الثلث من ان ماخذ ثلثه
اخص ما في يده وهو قول زفر في
الاستئناس باخذ ثلث ماله
لامر وهو قول علي بن ابي
قصور في ٢٦